رحمة الإسلام بأهل الكتاب
دراسة استقرائية في سيرة النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم

إعداد:
د. حمود بن إبراهيم السلامة
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك
بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الرحمة من أعظم الخصال التي جُبلت عليها النفوس السليمة، وهي علامة على عظمة صاحبها، وصفة كمال لمن اتصف بها، لذا كان الله أعظم موصوف بها، بل وله منها منتهاها، فهو سبحانه وبحمده أرحم الراحمين، وما إرساله الرسل ودعوته إلى توحيده، وإفراده بالعبادة، وإنذاره الناس بذلك إلا شاهد على رحمته، وإلا لو شاء لعذب خلقه ولم يكن ظالمًا لهم سبحانه وبحمده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وقد اختار الله نبيه واصطفاه من بين خلقه، وجعل من أعظم خصاله وأنبل صفاته رحمته بالناس، سواءً مع من اتبعه أو خالفه، بل كانت الرحمة عنوان رسالته، كما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»[1]، قال البغوي: "هُوَ مَبْعُوث بِالرَّحْمَةِ أيضاً، من حَيْثُ إِن الله وضع فِي شَرِيعَته عَن أمته مَا كَانَ فِي شرائع الْأُمَم السالفة

(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٢٨) رقم ٢٣٥٥.

عَلَيْهِم من الآصار والأغلال.. وَأعْطى أمته فِي الْأَعْمَار القصيرة على الْأَعْمَال الْيَسِيرَة ضعف مَا أعْطى الْأُمَم الْمَاضِيَة في الْأَعْمَار الطَّوِيلَة على الْأَعْمَال الْكَثِيرَة الثَّقِيلَة"[1].

وقال ابن تيمية: «الرَّسُولُ ﷺ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَإِنَّهُ كَمَا أَرْسَلَهُ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ فَإِنَّهُ أَرْسَلَهُ بِالْإِحْسَانِ إلَى النَّاسِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ بَلَا عِوَضٍ وَبِالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ وَاحْتِمَالِهِ. فَبَعَثَهُ بِالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالْحِلْمِ عَلِيمٌ هَادٍ كَرِيمٌ مُحْسِنٌ حَلِيمٌ صَفُوحٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾ [الشورى:٥٢-٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى:٥٢]»[2].

بل جعل ﷺ رحمةَ الآخرة مرتبطة ومرهونة برحمة الدنيا، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ»[3].

وحيث اختلط مفهوم الرحمة في الإسلام على كثير من غير المسلمين، وأصبح واقع التطرف سواءً منه ما كان على مستوى الجماعات أو حتى على مستوى الأفراد يُسيء لهذا الدين العظيم ونبيه الكريم ﷺ وصحبه من بعده؛ رغبتُ في المشاركة في مؤتمر الرحمة في الإسلام، الذي يقيمه قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وقد اخترت لهذا البحث عنوان: (رحمة الإسلام بأهل الكتاب) من خلال عرض سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وبيان أوجه الرحمة في سيرتهم مع أهل الكتاب، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

(١) شرح السنة للبغوي (١٣/٢١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٣١٣-٣١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٩/١١٥) رقم ٧٣٧٦، ومسلم (٤/١٨٠٩) رقم ٢٣١٩.

أهداف البحث:

- إظهار جانب الرحمة في الإسلام، حتى مع المخالفين.
- بيان أن الرحمة أصل في الإسلام، وأن الشدة عارضة، وهي مقرونة بسببها.
- التأكيد على وسطية الإسلام وعدله وإنصافه.
- الرد على الدعاوى المناوئة للإسلام وأهله في وقتنا الحاضر، والتي لا تظهر الإسلام والمسلمين إلا بمظهر الشدة.

مشكلة البحث:

بعث الله نبينا محمدًا ﷺ رحمةً للعالمين، ورحمته عامةٌ شاملةٌ لكل أمته، ومن تتبع سيرته ﷺ وصحابته من بعده رأى ذلك واضحًا جليًا.

ولما كانت الرحمة بالمخالف دليل سمو ونبل، ولما في بيان ذلك من أثر ودلالة على عظمة الإسلام وأهله؛ رأيت الكتابة حول رحمة الإسلام بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، لخصوصية أحكامهم في الإسلام، ولأن دينهم في الأصل سماوي، لكن طرأ عليه التحريف.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجًا استقرائيًا استنتاجيًا؛ استجليت فيه رحمة المسلمين بأهل الكتاب من خلاله سيرة المصطفى ﷺ وأصحابه من بعده، بالرجوع إلى ما ورد عن رسول الله ﷺ في السنة النبوية وما أوردته كتب السير، وكذا ما جاء عن صحابته من بعده، مع الحرص قدر ما يتيسر على الحكم على ما يتم نقله من الأحاديث والآثار.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة وخمسة مطالب، وهي كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه.

تمهيد: وفيه بيان المراد بأهل الكتاب، ومدخل للرحمة في الإسلام.

المطلب الأول: حرمة دماء وأموال أهل الكتاب.

المطلب الثاني: العدل مع أهل الكتاب.

المطلب الثالث: العفو والتسامح مع أهل الكتاب.

المطلب الرابع: الإحسان إلى أهل الكتاب.

المطلب الخامس: التعامل مع أهل الكتاب ودعوتهم للإسلام.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

تمهيد

أهل الكتاب هم الذين آتاهم الله كتابًا من قبلنا، وهم اليهود والنصارى[1]، وهو قول الجمهور، قال ابن حيان: «الجمهور على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى»[2].

وبـ«الكتاب» يُفرّق بينهم وبين غيرهم ممن لم يؤت كتابًا كالأميين من العرب، يقول ابن تيمية: "فقد أمره تعالى بعد قوله (إن الدين عند الله الإسلام)، أن يقول: أسلمت وجهي لله ومن اتبعن، وأن يقول للذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى، والأميين وهم الذين لا كتاب لهم من العرب وغيرهم.."[3].

كما يُفرّق بينهم وبين عموم عبدة الأصنام من المشركين بنسبتهم للكتاب وإن كانوا يشتركون في وصف الكفر، يقول الشنقيطي: "وهذا المبحث معروف عند المتكلمين وعلماء التفسير، واتفقوا على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وأن المشركين هم عبدة الأوثان، والكفر يجمع القسمين، وأهل الكتاب مختص باليهود والنصارى"[4].

لقد أرسل الله نبيه محمدًا ﷺ رحمةً للعالمين؛ للكافرين كما للمؤمنين، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧].

(١) انظر: الصفدية (٣٢٦/٢)، اقتضاء الصراط (٦/١).
(٢) البحر المحيط (٢٩٦/٣).
(٣) الجواب الصحيح (١٢٧/٢).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٩/٩).

وقد جاءت الرحمة في الآية منكّرة «رحمة»، في سياق النفي «وما»، والحصر «إلا»، فأفادت العموم والاستغراق[١]، قال ابن سعدي: "إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام دلت على العموم"[٢].

قال ابن كثير عند هذه الآية: "يخبر تعالى أن الله جَعَل محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، أي: أرسله رحمة لهم كلّهم، فمن قَبِل هذه الرحمةَ وشكَر هذه النعمةَ، سَعد في الدنيا والآخرة، ومن رَدّها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة"[٣].

ويبيّن ابن عباس رضي الله عنهما وجه كون النبي ﷺ رحمة للمؤمن والكافر، فيقول: «هو عام في حق من آمن ومن لم يؤمن، فمن آمن فهو رحمة له في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن فهو رحمة له في الدنيا بتأخير العذاب عنهم، ورفع المسخ والخسف والاستئصال عنهم»[٤].

والنبي عليه السلام هو نبي الرحمة وبُعث بها، فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»[٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[٦].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ[٧] مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا

(١) انظر: التحرير والتنوير (١٦٠/٦)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٢/٣).
(٢) القواعد الحسان في تفسير القرآن (١١/١).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٨٥/٥).
(٤) تفسير البغوي (٣٥٩/٥).
(٥) أخرجه مسلم (٣٦/١٢) رقم ٤٣٤٤.
(٦) أخرجه مسلم (٤٩٤/١٢) رقم ٤٧٠٤.
(٧) لا يراد من هذا تعدد صفة الرحمة في حق الله، فرحمة الله من حيث ذاتها صفةٌ واحدة لا تتعدد، =

وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ» (١).

قال المهلب: "هذه الرحمة هي رحمته ﷻ التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم، والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة ويتغافرون من التباعات التي كانت بينهم في الدنيا"(٢).

وقد جاء التمثيل بالفَرَسِ دون غيرها مع سرعتها وسبقها؛ إظهارًا ومبالغة في بيان تلك الرحمة، وقد بيّن ابن حجر وجه ذلك حيث قال: "خصّ الفرس بالذكر، لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها"(٣)، أي: رحمةً به.

فهو ﷺ رحمة للخلق كلهم، ورحمته جزء من تلك الرحمة التي أنزلها الله على عباده في الدنيا، وهي جزءٌ من مائة جزء من رحمات رب العالمين، فتأمل سعة رحمة الله!

ورحمته ﷺ بغير المسلمين من أهل الكتاب ليست ادعاءً يُدّعى أو يُتظاهر به، بل هي حقيقة ثابتة، تشهد لها المواقف والحوادث التي كانت بينه ﷺ وبينهم مما سطرته كتب الحديث والسير.

كما كان صحابة رسول الله ﷺ خير خلف لخير سلف، فقد نهلوا من علمه، وتخرجوا من مدرسته، ولذا نالوا خيريةً لم ينلها غيرهم، جاء في الحديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ

= وإنما يتعدد ويتنوع الفعل، قال ابن حجر: "الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا أي: في الحديث" فتح الباري (١٠/٤٣٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨/٤٠٧) رقم ٥٥٤١.
(٢) شرح صحيح البخاري (٩/٢١٣).
(٣) فتح الباري (١٠/٤٣٢).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» -قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1].

كما جاء فضلهم في حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»[2].

ومن جملة ما اقتدوا به في سيرتهم؛ ما تعامل به رسول الهدى من رحمة وشفقة مع المسلمين وغير المسلمين، سواءً من أهل الكتاب أو عموم الكفار.

وفي هذا البحث سأعرض لنماذج محددة من رحمة النبي ﷺ وأصحابه من بعده بأهل الكتاب، مكتفيًا ببعضها وإلا فحصرها مما يطول به المقام، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٣/١٧١) رقم ٢٦٥١، ومسلم (٤/١٩٦٤) رقم ٢٥٣٥.
(٢) أخرجه البخاري (٥/٨) رقم ٣٦٧٣، ومسلم (٤/١٩٦٧) رقم ٢٥٤١.

المطلب الأول
حرمة دماء وأموال أهل الكتاب

دماء أهل الكتاب محرمةٌ، لا يجوز إراقتها ولا الوقوع فيها بغير حق، وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك، فعن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ[1] عَامًا»[2].

وعن أبي بكرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[3].

قال السندي: "«فِي غير كنهه» أَي: فِي غير وقته الَّذِي يجوز فِيهِ قَتله، وتتبين فِيهِ حَقِيقَة أمره من نقص، وكنه الشَّيْء وقته أَو حَقِيقَته"[4].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ[5] بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ[6] خَرِيفًا»[7].

(١) فائدة: قال ابن بطال: "يحتمل والله أعلم أن تكون الأربعون هي أقصى أشد العمر في قول أكثر أهل العلم، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه، واستحكمت بصيرته في الخشوع لله والتذلل له، والندم على ما سلف له، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة وتمكن من قلبه الأفعال الموصلة إلى الجنة، فبهذا وجد ريح الجنة على مسيرة أربعين عامًا" شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨/٢١) رقم ٦٤٠٣.

(٣) أخرجه أبوداود (٨٣/٣) رقم ٢٧٦٠، والنسائي (٢٤/٨) رقم ٤٧٤٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٢/٢).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٤/٨).

(٥) أخفر: نقَض العهد، انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠٣/٢).

(٦) فائدة: قال ابن بطال: "وأما السبعون فإنها آخر المعترك، وهي أعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار، ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب أجله ما لم يعرض له قبل ذلك، وتزداد طاعته بتوفيق الله، فيجد ريح الجنة على مسيرة سبعين عامًا" شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٤/٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠/٤) رقم ١٤٠٣ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (٨٩٦/٢) =

وفي وصف النبي ﷺ بأنهم أهل ذمةٍ دلالةٌ حسنةٌ، تُظهر أنهم في أعظم ذمةٍ، ألا وهي ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فخفْر هذه الذمة ليس مقتصرًا على خافرها، بل هي مرتبطة بذمة الله وذمة رسوله، وأي ذمة ومسؤولية أعظم عند من يخاف الله ويتقيه من أن يخفر ذمةً لله أو لرسوله ﷺ؟!

وفي هذه الأحاديث التشديد والوعيد على من قتل أحدًا من المعاهدين بغير وجه حق، ورُتب على ذلك الوعيد الشديد حرمانه من الجنة، بل وحتى رائحتها، وفي هذا غاية المبالغة في التحذير من قتل المعاهد.

وكما حرّم رسول الله ﷺ دماءَ أهل الكتاب وشدد في انتهاكها؛ أكّد كذلك على حرمة أموالهم، فمما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ أَسْرَعُوا فِي حَظَائِرِهِمْ[1]، فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ الْيَهُودِ شَكَوْا أَنَّكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِهِمْ؟ أَلا لا يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ بِغَيْرِ حَقِّهَا..»[2] وجاء في بعض الروايات أنه كان عبدالرحمن بن عوف بدلًا من خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

= رقم ٢٦٨٧، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن الترمذي.

(١) جمع حظيرة، وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح، انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/١٥-١٦) رقم ١٦٨١٦، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١١٠) رقم ٣٨٢٧، وذكره الواقدي في المغازي (٢/٦٩١)، والمقريزي في إمتاع الأسماع (١/٣٢٢)، وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/٣٧٣).

المطلب الثاني
العدل مع أهل الكتاب

حرّم الله الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده، فعن أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فيمَا يرويه عَن ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا..»[1].

وهذا التحريم تحريم مطلق، فليس مقيدًا بدين أو جنس أو عرق، فلا يجوز للمسلم أن يظلم أحدًا كائنًا من كان، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم.

وقد جاء التأكيد في السنة النبوية على تحريم ظلم المعاهدين من أهل الكتاب ونحوهم، وكذا انتقاصهم أو حتى تكليفهم فوق طاقتهم، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

قال في بدائع السلك: "المسألة الْخَامِسَة من وَعِيد الإخلال بوَاجِب الْعدْل فيهم بِمَا لَهُم من ذمَّة الله وَرَسُوله؛ أمران: أَحدهمَا التَّعَرُّض لمحاجة النَّبِي ﷺ عَنْهُم يَوْم الْقِيَامَة.. الثَّانِي بَرَاءَة النَّبِي ﷺ مِمَّن تناهى بِهِ الظُّلم إِلَى قتل وَاحِد مِنْهُم بِغَيْر حق"[3].

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٤) رقم ٢٥٧٧.
(٢) أخرجه أبوداود (٣/١٧٠) رقم ٣٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٥١٨).
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/١٨٢).

فالمسلم مأمورٌ بالعدل والإنصاف حتى مع من يخالفونه أصول المعتقد، فعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن عَبْدَ اللَّه بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُاللَّه بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» -قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلاَمَ الأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ قِبَلِهِ»[1].

فمع كون عبدالله بن سهل رضي الله عنه قُتل في أرض اليهود؛ إلا أنه عليه السلام لما لم تقم الدلائل القاطعة على القاتل لم يبادر إلى الحد أو العقوبة من اليهود، بل ولم يُلزم النبي ﷺ اليهودَ بالدية، لأن الشبهة قائمة ولا دليل قاطع، ثم إن في ذلك استمالة لقلوب اليهود ودعوة لهم[2].

قال الإمام العيني: "وَفِيه أي: الحديث كَمَا ذكرنَا أَن النَّبِي ﷺ وداه من عِنْده، قطعًا للنزاع، واستئلافًا لليَهُود، وَطَمَعًا مِنْهُ فِي دُخُولهمْ الْإِسْلَام"[3].

وكذلك كان أصحاب رسول الله في وفائهم بالعهد مع أهله، ومن ذلك ما جاء عن حُصَيْن بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أُوصِي الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا، أَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»[4].

(١) أخرجه البخاري (٣٤/٨) رقم ٦١٤٢، ومسلم (١٢٩١/٣) رقم ١٦٦٩.
(٢) انظر: محمد نبي الرحمة: ١٤٩.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٦/١٥).
(٤) الخراج لأبي يوسف ١٣٩.

فمع كون عمر ﷺ في مرض وفاته، وقد أوشك على الرحيل، إلا أنه يؤكد على حق أهل الذمة، وأن يوفّى لهم بعهدهم.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في المعاهدة العمرية التي أعطاها عمر ﷺ للنصارى عند فتح بيت المقدس وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس: إنكم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم، لا تسكن ولا تخرّب، إلا أن تحدثوا حدثًا عامًا، وأشهد شهودًا)[1].

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن عمر بن العزيز في حكمه للذمي على المسلم، قال ابن كثير: "فصل: لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة.. أمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلًا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى.

فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه"[2].

ومن صور عدل رسول الله ﷺ وإنصافه مع أهل الكتاب أنه كان يصفهم بأوصافهم التي هم عليها حقيقة، ولا يمنعه كفرهم من إثبات كريم أخلاقهم، ومن ذلك ما جاء في ثنائه على عدل النجاشي وإنصافه مع أنه كان نصرانيًا، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ

(١) تاريخ اليعقوبي: ٤٦/٢.
(٢) البداية والنهاية، ط الفكر (٢١٢/٩-٢١٣).

عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ عَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ»(١)(٢).

وعلى نفس النهج سار صحابة رسول الله ﷺ في إنصاف الخصوم قبل الأصحاب، وأقرّت أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها بما أقر به رسول الله عليه وسلم، فقد جاء عنها أنها قالت: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ لا نُؤْذَى، وَلا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ..“(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦٣) رقم ١٧٤٠، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية ١٧٠.

(٢) يعلّق محمد حسين هيكل على هذه القصة فيقول: ”من حق من يؤرخ لمحمد ﷺ أن يسأل: أكان كل القصد من هذه الهجرة التي قام بها المسلمون بأمره ورأيه، الفرار من كفّار مكة وما يلحقون بهم من الأذى؟ أم أنها كان لها كذلك غرض سياسيّ إسلاميّ رمى محمد ﷺ من ورائه إلى غاية عليا؟ من حق مؤرخ محمد ﷺ أن يسأل عن هذا بعد ما ثبت من تاريخ هذا النبيّ العربيّ في أطوار حياته جميعا أنه كان سياسيًا بعيد الغور، كما كان صاحب رسالة وأدب نفس لا يدانيه فيهما في السمّو والجلال والعظمة مدان. ويدعونا إلى هذه المسألة ما تجري به الرواية من أن أهل مكة لم يستريحوا إلى خروج من خرج من المسلمين إلى الحبشة، بل بعثوا رجلين إلى النجاشي معهما الهدايا النفيسة ليقنعوه بأن يردّ المسلمين من مواطنيهم إليهم. والحبشة ونجاشيها كانوا نصارى، فليس تخشى قريش عليهم من الناحية الدينية أن يتّبعوا محمدًا. فهل تراهم عنوا بالأمر وبعثوا يستردون المسلمين لأنهم رأوا أن حماية النجاشي إيّاهم بعد سماعه أقوالهم قد تكون ذات أثر في إقبال أهل جزيرة العرب على دين محمد وأتباعهم إياه؟ أم هم خافوا، إن بقي هؤلاء في الحبشة، أن تشتد شوكتهم، فإذا عادوا بعد ذلك لمعونة محمد ﷺ عادوا أقوياء بالمال والرجال؟“ حياة محمد ﷺ ١٠٧-١٠٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦٣) رقم ١٧٤٠، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية.

المطلب الثالث
العفو والتسامح مع أهل الكتاب

كان ﷺ هيّنًا ليّنًا مع مخالفيه ما لم يقتض الأمر خلاف ذلك، وقد شهدت سيرته العطرة جملة من المواقف التي أثبتت عظمة شخصيته، ونبل خلقه، وكرم سجيته في عفوه وصفحه وتسامحه عن من أساء إليه، ولا أدلّ على ذلك من عفوه يوم الفتح العظيم، وتجاوزه عن المسيئين إليه، بأبي هو وأمي ﷺ.

وقد شهدت سيرته عفوًا وتسامحًا مع أهل الكتاب تحديدًا، ومن ذلك ما ورد في عفوه ﷺ عن يهود بني قينقاع، وصفحه عنهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يومًا، وذلك لما نقضوا العهد(١).

قال ابن هشام عن يهود بني قينقاع: "كانوا أول من نقض العهد: قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد"(٢).

(١) انظر: سيرة ابن هشام بتحقيق السقا (٢/٤٧-٤٨)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/٦-٧).

(٢) سيرة ابن هشام بتحقيق السقا (٢/٤٧)، ويبيّن ابن هشام قصة نقضهم فيقول: "كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى هرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت. فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمينَ على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع.. فحاصرهم رسولَ الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبدالله بن أبيٍّ بن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في مواليّ، =

ومن ذلك أيضاً، ما ورد في عفوه ﷺ وعدم قتله للبيد بن الأعصم الذي سحره[1]، وأصبح ﷺ يخيّل إليه أنه يأتي أهله وما يأتيهم حقيقةً.

فقد جاء في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ[2].

قال ابن بطال: "كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك لله حرمة، وكان يصبر على أذى المنافقين واليهود، وقد سحره لبيد بن الأعصم، وناله من ضرر السحر ما لم ينله من ضرر السم في الشاة ولم يعاقب الذى سحره"[3][4].

= وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أحسن في موالي، قال: فأعرض عنه. فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ.. فقال له رسول الله ﷺ: أرسلني، وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللا، ثم قال: ويحك! أرسلني، قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالى.. قال: فقال رسول الله ﷺ: هم لك". سيرة ابن هشام ت السقا (٢/٤٨).

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٢٢) رقم ٣٢٦٨، ومسلم (٤/١٧١٩) رقم ٢١٨٩.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٥٢).

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: "هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به: قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنّوه نقصًا وعيبًا، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سُحِر رسول الله حتى إن كان ليخيَّل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن، وذلك أشد ما يكون من السحر) قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا يُنكر، ولا يَقدح في نبوته. وأما كونه يخيَّل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله: فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلة =

ومن ذلك أيضاً عفوه عليه السلام عن اليهودية التي سمّته في ذراع شاةٍ أنطقه الله لنبيه، معجزة منه ﷻ، فلم يقتلها.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا.. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ»[2].

وقد جاء أنه عليه السلام قتلها، لكن الصحيح أنه عليه السلام لم يقتلها بسبب سحرها له كما دلت على ذلك رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وما ورد في قتلها فهو محمول على قتلها لاحقًا لتأثر غير النبي ﷺ بذلك السحر، وموتهم بسببه فأصبح الحق لغيره، فلزم الحدُّ شرعًا.

قال الإمام العيني: "قَالَ القَاضِي: وَجه الْجمع بَين هَذِه الرِّوَايَات

= في شيء من صدقه؛ لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز أن يطرأ عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها، ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عُرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يخيَّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان". زاد المعاد: (٤/١١٣-١١٤).

(١) أخرجه البخاري (٣/١٦٣) رقم ٢٦١٧، ومسلم (٤/١٧٢١) رقم ٢١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٩٩) رقم ٣١٦٩.

والأقاويل أنه لم يَقْتُلهَا إلاَّ حين اطلع على سحرها، وَقيل لَهُ: اقتلها، فَقَالَ: لا، فَلَمَّا مَاتَ بشر بن الْبَراء من ذَلك سلّمهَا لأوليائه فَقَتَلُوهَا قصاصًا، فصح قَوْلهم: لم يَقْتُلهَا أَي: فِي الْحَال، وَيصِح قَوْلهم: قَتلهَا أَي: بعد ذَلك وَالله أعلم"[1].

ومما ورد في عفوه أيضاً: عفوه عن حبر اليهود زيد بن سَعْنَة، فقد روى عبدالله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ استدان من زيد بن سَعْنَة دينًا، فلما دنا الأجل جاء زيدٌ إلى النبي ﷺ فقال: «أَلا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَاللَّه مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلب بِمَطْلٍ وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتكُمْ علْمٌ، قَالَ وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَعَيْنَاهُ تَدُورَان فِي وَجْهه كَالْفَلَك الْمُسْتَدير ثُمَّ رَمَانِي ببَصَره وَقَالَ: أَيْ عَدُوَّ اللَّه أَتَقُولُ لرَسُول اللَّه ﷺ مَا أَسْمَعُ وَتَفْعَلُ به مَا أَرَى؟ فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بالْحَقِّ لَوْلا مَا أُحَاذرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُون وَتُؤَدَة ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْر هَذَا منْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بحُسْن الأَدَاء وَتَأْمُرَهُ بحُسْن التِّبَاعَة، اذْهَبْ به يَا عُمَرُ فَاقْضه حَقَّهُ، وَزِدْهُ عشْرِينَ صَاعًا منْ غَيْره مَكَانَ مَا رُعْتَهُ» قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي وَزَادَنِي عشْرِينَ صَاعًا منْ تَمْر فَقُلْتُ: مَا هَذه الزِّيَادَةُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتُكَ فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ الْحَبْرُ قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لرَسُول اللَّه ﷺ مَا قُلْتَ وَتَفْعَلُ به مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عَلامَات النُّبُوَّة قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْه رَسُول اللَّه ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْه إلا اثنتين لَمْ أَخْتَبرْهُمَا منْهُ: يَسْبِقُ حلْمُهُ جَهْلَهُ وَلا يَزِيدُهُ شدَّةُ الْجَهْل عَلَيْه إلا حلْمًا فَقَد اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ باللَّه رَبًّا وَبالإِسْلام دينًا وَبمُحَمَّد ﷺ نَبيًّا، وَأُشْهدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي-فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالاً- صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٢/١٥).

أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مدبر»[1]، فتأمل كيف كان عليه السلام بعفوه ورحمته سببًا في إسلام حبر وعالم من علماء اليهود، ثم استشهاده في غزوة مقبلًا غير مدبر، فرضي الله عنه وأرضاه.

(١) صحيح ابن حبان محققًا (١/٥٢٣-٥٢٤) رقم ٢٨٨، والحاكم في المستدرك (٣/٧٠٠) رقم ٦٥٤٧) وقال:(هذا حديث صحيح الإسنا)د.

المطلب الرابع
الإحسان إلى أهل الكتاب

لم يكتف ﷺ وأصحابه من بعده بالعفو والمسامحة مع أهل الكتاب، بل جاوزوا ذلك إلى الإحسان إليهم، والتلطف معهم، وقد تنوّعت صور ذلك الإحسان، وتعددت أوجهه، فمن ذلك:

عيادةُ مرضاهم:

عاد ﷺ مرضى أهل الكتاب وزارهم حال مرضهم، وكان رقيقًا ليّنًا ﷺ في استمالة قلوبهم، ومن ذلك ما راوه البخاري عن أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

وفيه تلطف النبي ﷺ مع هذا الغلام، وجلوسه عند رأسه استعطافًا له، ثم إحسانه ورحمته به من أن يموت على الكفر.

قال العيني: "وفيه: جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارًا له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام"[2].

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٤) رقم ١٣٥٦.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/١٧٥).

الرحمة بنسائهم:

من ذلك ما حصل مع صفية بنت حيي، يقول ابن إسحاق: "وَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمُوصَ، حِصْنُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَبِأُخْرَى مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِمَا بِلالٌ وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِمَا عَلَى قَتْلَى مِنْ قَتْلَى يَهُودَ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ الَّتِي مَعَ صَفِيَّةَ صَاحَتْ، وَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَحَثَّتْ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْزِبُوا عَنِّي هَذِهِ الشَّيْطَانَةَ»، وَأَمَرَ بِصَفِيَّةَ فَحِيزَتْ خَلْفَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلالٍ، فِيمَا بَلَغَنِي، حِينَ رَأَى بِتِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ مَا رَأَى: «أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلالُ، حِينَ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا؟»"[1].

وفيه تأكيده عليه السلام على رحمة أهل الكتاب والعطف على نسائهم، خاصة من كان منهم مسالمًا ولم تتلطخ يده بقتل أو سفك دم للمسلمين.

وكما كان رسول الله ﷺ محسنًا لأهل الكتاب كان أصحابه كذلك، فمن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مرَّ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»[2].

وجاء أيضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِي بِمَالٍ كَثِيرٍ -قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: مِنَ الْجِزْيَةِ- فَقَالَ: «إِنِّي لاَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ»، قَالُوا: لا وَاللَّهِ مَا أَخَذْنَا إِلا عَفْوًا صَفْوًا قَالَ: «بِلا سَوْطٍ وَلا نَوْطٍ[3]؟» قَالُوا: نَعَمْ،

(١) سيرة ابن هشام ت السقا (٢/٣٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠١٨) رقم ٢٦١٣.
(٣) النوط: ما يُتعلق به، انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٣٧٠).

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدَيَّ وَلا فِي سُلْطَانِي»[1]، وفيه شفقته ﷺ بأهل الجزية ومراعاته لحالهم.

ومن ذلك أيضاً ما جاء عَن أبي بكرَة قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ بِبَاب قَوْم وَعَلَيْه سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَر، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفه، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْل الْكِتَاب أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَده، وَذَهَبَ به إِلَى مَنْزِله فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْء مِنَ الْمَنْزِل، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْت الْمَال فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَ اللَّه مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شيبته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠] ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِين مِنْ أَهْل الْكِتَاب، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِه. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ»[2].

وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الْحيرَة: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لأَهْلِ الْحِيرَةِ.. إلى أن قال: وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ: أَنْ لا يُخَالِفُوا وَلا يُعِينُوا كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلا مِنَ الْعَجَمِ.. وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"[3].

وجاء في كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وفيه: "وَانْظُرْ مَنْ

(١) الأموال للقاسم بن سلام ٥٤.
(٢) الخراج لأبي يوسف ١٣٩.
(٣) الخراج لأبي يوسف ١٥٧-١٥٨.

قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ"[1].

إجابة دعوة أهل الكتاب وطلبهم:

ومن صور الرحمة في الإسلام إجابة الدعوة وطلبهم، فقد كان ﷺ يجيب دعوة أهل الكتاب إذا دعوه لوليمة ونحوها، ومن ذلك ما تقدم معنا في قصة الشاة المسومة، وكيف أنه ﷺ أجاب دعوة اليهودية لوليمتها، وكان الأصل عنده ﷺ السلامة وإحسان الظن.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أَنَس رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[2]، فَأَجَابَهُ[3]، فلم ينظر ﷺ إلى دين الرجل أو أصل معتقده، بل بادره بالإجابة.

قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم"[4].

ومن مظاهر رحمة المسلمين عمومًا والصحابة خصوصًا مع أهل الكتاب إعطاؤهم طلبهم، وإجابة سؤالهم، ومن ذلك ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها:

(١) الأموال لابن زنجويه (١/١٦٩-١٧٠).
(٢) الإهالة السنخة يراد بها الدسم الزائد أو المتغير، انظر: لسان العرب (٣/٢٧).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٤٢٤) رقم ١٣٢٠١، وصححه الألباني في تحقيقه لمختصر الشمائل المحمدية مختصر الشمائل: ١٧٧.
(٤) فتح الباري (٥/١٤١).

دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيبًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَابًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»(١).

فاليهودية طلبت من عائشة رضي الله عنها أن تهبها طيبًا، فبادرتها طلبها، وأعطتها مرادها مع كونها يهودية ولذا بادرت اليهودية بالدعاء لها، وهو دليل رضى وقبول.

احترامهم أحياءً وأمواتًا:

دعا النبي عليه السلام أمته إلى صيانة أهل الكتاب وحفظ حقهم الذي أعطاهم الله إياه، ما داموا ملتزمين بما بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق، ولم يكن كفرهم مانعًا لهم من ذلك الحق، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَغَضِبَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠/٢٠٩) رقم ٢٤١٧٨، قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (٣/١٧٠) رقم ٣٠٥٠، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/٥٤٢).

وكما أن النبي ﷺ أعطاهم حقهم واحترمهم في حياتهم مالم يكن هناك موجبٌ لغير ذلك؛ فكذلك حفظ لهم عليهم السلام هذا الاحترام بعد موتهم، ومن ذلك أنه عليه السلام كان يقوم لكل جنازة دون النظر لدين صاحبها، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا»[1].

وقد أمر النبي ﷺ بتعظيم شأن الموت بغض النظر عن معتقد الميت، فعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»[2].

وفي مسألة القيام للميت خلاف ليس هذا محل بسطه[3].

الوصية بأهل الكتاب:

كان رسول الله ﷺ يوصي بنصارى مصر خيرًا، وبيّن أن لهم رحمًا، حيث كانوا هم أهل مصر قبل الفتح، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ «ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا[4].

قال النووي: "قال العلماء: القيراطُ جزءٌ من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله، والتكلم به"[5].

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٥) رقم ١٣١١، ومسلم (٢/٦٦٠) رقم ٩٦٠.
(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٥) رقم ١٣٠٨، ومسلم (٢/٦٦٠) رقم ٩٥٨.
(٣) راجع فتح الباري (٣/١٨٠-١٨١).
(٤) أخرجه مسلم (٤/١٩٧٠) رقم ٢٥٤٣.
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: (١٦/٩٧).

وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا افتتحتم مصرًا، فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم ذمةً ورحمًا» قال الزهري: فالرحم أن أم إسماعيل منهم[1]. وكذا منهم مارية أم إبراهيم ﷺ.

وعن أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدةً وأعوانًا في سبيل الله»[2].

وعن أبي عبدالرحمن الحبلي وعمرو بن حريث ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم فاستوصوا بهم، فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم، بإذن الله» قال ابن حبان: يعني قبط مصر[3].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٦٠٣/٢) رقم٤٠٣٢، وعبدالرزاق في مصنفه: (٥٨/٦) رقم٩٩٩٦، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (٢٦٥/٢٣) رقم٥٦١، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح). مجمع الزوائد: (٦٣/١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٦٩/١٥) رقم٦٦٧٧، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد: ٦٤/١٠.

المطلب الخامس
التعامل مع أهل الكتاب ودعوتهم للإسلام

ومن مظاهر رحمة رسول الله ﷺ بأهل الكتاب إباحته التعامل معهم، والحرص مع التعامل على دعوتهم للإسلام، ولذلك صورٌ، كالتبايع والشراء معهم وغيرها من مسائل المعاملات، فلم يجعلها عليه السلام محصورة بين المسلمين دون غيرهم، بل هي لهم ولغيرهم.

فمن ذلك ما جاء من أنه عليه السلام اشترى طعامًا من يهودي، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي أيضاً، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

وقد كان عليه السلام قادرًا على الاستدانة من الصحابة، وكانوا رضي الله عنهم يفرحون بخدمته وسدِّ حاجته، ومن قدّم روحه فداءً لرسول الله ﷺ فلن يعجز أو يبخل بماله، ولكنه عليه السلام أراد والله أعلم أن يبيّن لأمته سماحة الإسلام ورحمته في إباحة التعامل مع أهل الكتاب والاقتراض منهم.

ومن جوانب رحمة الصحابة بأهل الكتاب تكرمهم بالإهداء إليهم، فقد جاء عَنْ مُجَاهِد، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِه، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٦) رقم ٢٠٦٨، ومسلم (٣/١٢٢٦) رقم ١٦٠٣.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٣٣) رقم ١٩٤٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٦٦.

فلم ينس ﷺ جاره من الإهداء، ولم تكن يهودية ذلك الجار مانعته من الحصول على إحسانه.

ومن مظاهر الرحمة في التعامل مع أهل الكتاب الرفق بهم في الردّ عليهم، فقد كان بعض اليهود يتحايلون على رسول الله ﷺ في عباراتهم وتعاملاتهم، وكان ﷺ يدرك ذلك ويعلمه، لكن رحمته بهم جعلت حلمه عليهم سابقًا غضبه، ومن ذلك ما روي عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: «السَّامُ عَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَفَهِمْتُهَا» فَقُلْتُ: «وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ»، قَالَتْ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[1].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِك ﷺ قال: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[2].

وفيهما دلالة ظاهرة على إسقاط النبي ﷺ حقه في معاقبة من دعا عليه من اليهود، لأنهم كانوا تحت عهدٍ وذمةٍ يلزم بمقتضاها الإذعان لرسول الله ﷺ، وعدم مناكفته، ومع ذلك تمرّد بعضهم، وكان من حق رسول الله ﷺ أن يقتص منهم، وهو ما جعل بعض الصحابة يبادر بالاستئذان لإقامة الحدّ، ولكنه ﷺ منعهم من ذلك واكتفى بمجرد القول.

ومن مظاهر رحمة النبي ﷺ بأهل الكتاب الحرص على دعوتهم للإسلام وترغيبهم فيه، وقد تقدم معنا حديث زيارة النبي ﷺ للغلام اليهودي، ودعوته للإسلام قبل وفاته.

(١) أخرجه البخاري (١٢/٨) رقم ٦٠٢٤، ومسلم (١٧٠٦/٤) رقم ٢١٦٥.
(٢) أخرجه البخاري (١٥/٩) رقم ٦٩٢٦.

ومن ذلك أيضاً ما ورد عن أبي بردة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»[1]، وفيه تخصيص مؤمن أهل الكتاب بهذا الفضل العظيم، وهذا دالٌّ على رحمةٍ عظيمةٍ اختصها الله بهم حال إيمانهم.

وفي موقف آخر يضرب لنا خليفة المسلمين وأمير المؤمنين أروع الأمثلة في الرحمة بأهل الكتاب، فقد جاء عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ، قال: "مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِدَيْرِ رَاهِبٍ فَنَادَاهُ: «يَا رَاهِبُ يَا رَاهِبُ». قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَبْكِي، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُبْكِيكَ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: «ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥﴾ [الغاشية:٣-٥] فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي»"[2].

وجاء في فتوح البلدان أن عُمَر بْن الخطاب رضي الله عنه عند مقدمه الجابية من أرض دمشق مرَّ بقوم مجذمين منَ النصارى، فأمر أن يعطوا منَ الصدقات وأن يجرى عليهم القوت[3].

هذه جملة من المظاهر والآثار التي دلت على رحمة الإسلام ممثلًا في رسول الله وأصحابه من بعده بأهل الكتاب، وهي كما تقدم إشارات لم التزم فيها الاستقصاء والحصر، وإنما يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٤/٦٠) رقم ٣٠١١.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٦٧) رقم ٣٩٢٥.
(٣) فتوح البلدان: ١٣١.

الخاتمة

بعد هذا التطواف يمكن إجمال ما سبق بما يلي: أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقد تجلت لنا رحمة الإسلام بهم من خلال تعامل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده معهم، فمن ذلك التأكيد على حرمة دمائهم وأموالهم، كما جاء في حديث: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

ومن ذلك العدل معهم كما في حديث: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومن صور عدل رسول الله ﷺ وإنصافه مع أهل الكتاب أنه كان يمتدح كريم صفاتهم وأخلاقهم، ولم يمنعه كفرهم من ذلك.

ومن صور الرحمة بأهل الكتاب العفو والتسامح معهم، كما ورد في عفوه عليه السلام عن يهود بني قينقاع لما نقضوا العهد، ومن ذلك أيضاً، ما ورد في عفوه عليه السلام وعدم قتله للبيد بن الأعصم الذي سحره، وكذا عفوه عليه السلام عن اليهودية التي سمّته، وعفوه عن حبر اليهود زيد بن سَعْنَة.

ومن صور الرحمة بهم أيضاً الإحسان إليهم بعيادة مريضهم، ورحمة نسائهم، وإجابة دعوتهم، واحترامهم أحياءً وأمواتًا، والوصية بهم.

ومن صور الرحمة بهم أيضاً إباحة التعامل معهم والحرص على دعوتهم للإسلام، من خلال الإهداء إليهم، والرفق بهم في الردّ عليهم.

والله أعلم

فهرس المصادر والمراجع

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المحقق: ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد ابن علي بن عبدالقادر المقريزي، المحقق: محمد عبدالحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤. الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، المحقق: صدقي محمد جميل.
٦. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى.
٧. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

٨. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
١٠. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٣. حاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف: محمد بن عبدالهادي السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤. حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، محمد حسين هيكل.
١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

١٧. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
١٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢١. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٢. السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد،
٢٣. السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.
٢٤. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٥. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٦. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٧. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٩. صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى.
٣٠. الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٣. فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى البَلَاذُري، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت،
٣٤. القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٥. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٩. محمد نبي الرحمة، موفق الجوادي وعبدالستار الحياني، الناشر دار النهج - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤٠. مختصر الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني.
٤١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.
٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤. المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٤٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٨. المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت
٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.